باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتي لا تطلق زوجته .

الثاني لو وقف على الفقراء فافتقر فإن الراجح على ما ذكره الرافعي أنه يدخل فإنه قال يشبه أن يكون هو الأصح وقال الغزالي لا يدخل وكذلك السرخسي في الأمالي وع بأن المتكلم لا يدخل في كلامه واستدل الغزالي بنحوه أيضا .

الثالث لو وقف مسجدا ونحوه فإن الواقف يدخل مع أنه لو صرح بإخراج نفسه لم يستحق .

وإذا تأملت هذه الفروع واستحضرت ما سبق نقله من كون اكثر الأصوليين على الدخول وتاملت قول عثمان Bه حين وقف بئرا رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين علمت أن ما قاله النووي مردود دليلا ونقلا من كلام الفقهاء والأصوليين